مغالطات في التوصيف التطبيقي للفضالة في البطاقات الائتمانية التي تعتمد مبدأ الدفع بالتقسيط (بطاقة تيسير الأهلي التجاري السعودي) أنموذجاً

حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

يمثل هذا البحث توصيفاً دقيقاً لآلية عمل بطاقة تيسير الأهلي التجاري السعودي كبطاقة ائتمانية (منتج تمويلي) ظهر حديثاً معتمداً على صيغ وعقود دار حولها جدل فقهي واقتصادي كبير، كما وقعت في مبدأ الفضالة الذي تعتمد عليه تلك الصيغ التمويلية كعنصر أساسي مغالطات كبيرة.فهل بالفعل هذه الصيغة التمويلية المجازة من الهيئات الشرعية متوافقة مع عقود الفضولي التي تكلم عنها الفقهاء في كتبهم؟ وهل هي بالفعل خالية من شوائب الخطأ والشبهة؟ هذا ما يحاول الباحث الوصول إليه في الدراسة الموجزة.

تمثل بطاقات الائتمان سمة بارزة من سمات هذا العصر، إذ هي وسيلة أفرزتها تطورات الحياة المالية المعاصرة، فقد أمست الحاجة إليها ضرورية وعم التعامل بها حتى غدت مما يشبه عموم البلوى. وأمام شيوع مثل هذه التعاملات العصرية لم تستطع المصارف والبنوك الإسلامية تجاهل هذه التقنية الحديثة [١] . فبدأت تلك المؤسسات العمل على أَسْلَمة هذه التعاملات واستصدار نظائر إسلامية مجازة من هيئات شرعية، لكن هذه الصيغ التمويلية المستجدة لم تسلم من الشبهات والمآخذ مما يحتم على الباحثين إعادة النظر فيها في ضوء شروط وأسس وأركان ومكونات العقود في الفقه الإسلامي. وبالتالي يعتبر هذا البحث تسليطاً للضوء على هذا التعامل المستجد للتأكد من مدى توافقه مع الأسس الشرعية للعقود والمعاملات التي ينضوي عليها.

آلية عمل البطاقة

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن الباحث سيوضح آلية عمل البطاقة وما تتضمنه من شروط وأحكام وذلك وفق التالي:

جاء في نشرة إصدار بطاقة تيسير الأهلي ما نصه (يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق صيغة التورق المجاز شرعاً) [٢] .

وجاء في شروط وأحكام عمل هذه البطاقة: إن عمل هذه البطاقة يقوم على أساس كُلٍ من بيع الفضولي وبيع التورق المصرفي. أما ميعاد الاستحقاق: تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قسمة الرصيد كاملاً أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه وهو ٥٪ من كامل المبلغ المستحق أو مبلغ ٢٥٠ ريالاً أيهما أكثر إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب. ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي وفي حال عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك تقارب المديونية ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً ويقسط الثمن على ٢٤ شهراً.وفي حال عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر هذا إجازة منه بذلك [٣] .

يُلحظ في هذه الشروط ما يلي:

× أن الهدف الرئيسي من هذه البطاقة هو الإقراض – إقراض حامل البطاقة (العميل) وبالتالي هذه البطاقة هي آلية ضمان له عند التجار من خلال دفع البنك للمستحقات على هذا العميل لدى التجار، ومن ثم يطالبه البنك بالسداد فيما بعد على دفعات (أقساط) أو دفع الحد الأدنى ٥٪ أو ٢٥٠ ريالاً أيهما أكثر. وهذا معنى الدفع بالتقسيط الذي تعتمده هذه البطاقة كمبدأ مهم من المبادئ التي تقوم عليها. وبالتالي فإن هذا الآلية تمثل جزءاً من المعنى المقصود من كلمة (تيسير) الواردة في اسم البطاقة: فهو أي التيسر: صيغة تمويل معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية تتيح الحصول على النقد على سبيل التورق [٤]. وبالتالي الدفع بالتقسيط يمثل الشطر الثاني من عملية التيسير الائتماني القائمة على أمر العميل البنك بشراء سلعة وإعادة بيعها لتسديد جزء أو كل دين البطاقة الائتمانية ومن ثم سداد ثمن تلك السلع على ٢٤ قسطا شهرياً [٥].

× يبدو للباحث أن العميل يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك لتنظيم آلية استخدام هذه البطاقة والالتزام بكل الشروط والأحكام العامة لها. ومن ثم يحق له استخدام هذه البطاقة في شراء السلع والحصول على الخدمات أو السحب النقدي.

فهاتان الملاحظتان لهما دور مهم في دراسة مدى توافق بيع الفضولي الذي تقوم عليه آلية عمل هذه البطاقة كعنصر أساسي مع قواعد وشروط وأحكام البيع الفضولي الذي عُرف عند الفقهاء، وذلك من خلال ما يلي:

تقويم عمل البطاقة

بيع الفضولي في هذه البطاقة:

يرى الباحث أن بيع الفضولي الذي تعتمد عليه هذه البطاقة بالصورة المذكورة في آلية عملها لا يخلو من ملابسات دقيقة وتحوم حوله شكوك مثيرة ربما إذا دُرست بشكل دقيق فإنها تُخرج هذا البيع في هذه الصورة

عن مسماه الحقيقي كلياً وذلك للأسباب التالية:

أ- هذا البيع تم بموجب اتفاق مسبق بين العميل والبنك الأهلي وهذا ما أشارت إليه شروط وأحكام عمل البطاقة نفسها، وهذا حسب رأي الباحث ينقض كلياً فكرة الفضالة التي تعتمد أساساً فكرة التصرف بدون إذن الغير (البيع بدون إذن) أو انعدام إذن أو علم المُتَصرَّف لأجله (العميل أو المجيز) وهذا ما ليس متوافراً هنا كما يظهر. بل على العكس فإن الشيء الذي يعلمه العميل هو أن البنك سيتصرف بالفضالة باسمه حال عجزه عن سداد المديونية وعِلمهُ بهذا الأمر مرتين: الأولى عند التوقيع على شروط استصدار البطاقة. والثانية: حسبما يرى الباحث، عند عجزه عن سداد المديونية فإن البنك يخطره بأنه سيقوم بهذا التصرف الفضولي بعد انقضاء فترة السماح وهي عشرون يوماً وهذا ما لمسه الباحث من آلية وشروط عمل البطاقة ذاتها فقد جاء فيها: وفي حال عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر هذا إجازة منه بذلك. فهذه العبارة توحي بأن البنك أبلغ العميل أنه سيقوم ببيعه سلعة تقارب المديونية فضولياً وأن هذا البيع لَمَّا يتم بعد، فلو بادر العميل للتسديد ولو بالحد الأدنى قبل مضي العشرين يوم لَمَا قام البنك بهذا الإجراء. وبالتالي فانعدام علم العميل وإذنه الذي تُطلب إجازته غير متوفر هنا وبناء عليه فإن انخرام هذا الشرط وتخلفه يجعل البيع خارجاً عن مسمى بيع الفضولي.

ب- يرى الباحث أن هذا الإجراء الذي سيقوم به البنك حال عجز العميل عن تسديد مديونيته الأشبه والأولى أن يسمى شراءً فضولياً، بدل أن يسمى بيعاً فضولياً وذلك لأن صورة الشراء فيه هي الأظهر وهي أقرب منه إلى البيع، إذ أن البنك هو الذي يبيع مال نفسه لغيره وهو العميل، والعميل في النهاية مُشترىً له. كما أن بيع الفضولي لابد له من توافر ثلاثة عناصر هي: البائع الفضولي وهو البنك، ومُشتر منه وهو العميل، ومحل البيع (المعقود عليه) وهو هنا سيارة قيمتها تقارب المديونية ٥٠٠٠ ريال. فكيف يطلب البنك إجازة العميل في بيع فضولي فيما يُزعَم والمال (الحق) الذي تصرف فيه بدون إذن من قبل البنك ليس ملكاً له وليس هو صاحبه حتى يؤخذ إذنه وإجازته بل هو ملك البنك نفسه. فهل يُعدُّ في قواعد الفضالة تصرف المرء في مال نفسه فضالة؟! لكن يمكن أن يستقيم مثل هذا الطلب إذا وصفنا البيع الفضولي بأنه شراء فضولي فعندها يمكن أن يستقيم المعنى، ويسمى شراء فضولياً للغير (العميل) ويكون طلب إجازته أمراً واقعياً ومقبولاً.

وبرأيي إنْ بقيت تسمية هذا العقد بيعاً فضولياً على هذا النحو فهو إنما من قبيل قلب المسميات لأن الصورة صورة شراء فضولي للغير فعندما يشتري البنك بمال نفسه سلعة يبيعها لغيره بدون إذنه فهذا هو الشراء الفضولي للغير بعينه كما هو عند الفقهاء.

ت- هذا البيع فيه معنى الإجبار وعدم الرضى وذلك بإمهال العميل عشرين يوماً فإن لم يعترض خلال هذه المدة اعتبر ذلك منه إجازة أو إذناً لاحقاً، وهذا فيه معنى عدم الرضى الحقيقي، وهذا الأمر يؤخذ عليه أمران:

١. فيه تناقض مع قول الفقهاء القائلين بجواز بيع الفضولي والذي يقتضي بأن للمجيز الحرية في إجازة البيع أو إبطاله، أما هنا فليس أمام العميل إلا الإجازة مضطراً لهذا البيع الفضولي لسداد مديونيته فهي الوسيلة الوحيدة أمامه وما من خيار آخر.
٢. أن البنك اعتبر سكوت العميل عن هذا الإجراء (بيع سلعة للعميل بدون إذنه فضالة) خلال المدة المحددة (عشرين يوماً) إجازة منه لهذا البيع، وهذا أمر غير مُسَلَّمٌ بل هو محل خلاف فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتبرون السكوت دلالة على الرضا مطلقاً وبالتالي فهو ليس إجازة عندهم[٦].

أما على رأي المالكية وهم الطرف النقيض للجمهور فقد اعتبروا أن السكوت يمكن أن يعد إجازة في حالتين إحداهما: حالة إبرام العقد (البيع الفضولي) دون حضور المالك أي دون إذنه، ففي هذه الصورة إذا تم العقد بدون حضور المالك ودون علمه يكون مخيراً بين الإمضاء (الإجازة) أو الإبطال[٧]. ويرى الباحث أنه على فرض أن الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التي أجازت هذه البطاقة خَرَّجَتْ جواز هذا البيع استناداً إلى رأي المالكية فينبغي أن يكون تخير العميل بين الإجازة أو الإبطال باقياً، لكن الذي يحصل على أرض الواقع خلاف ذلك فليس أمام العميل إلا الإجازة مضطراً.

نتيجة

إن هذا المنتج التمويلي (بطاقة تيسر الأهلي) بما يحتوي من آلية عمل تتضمن شروطاً وأحكاماً فإنه يؤخذ عليها كثير من المآخذ، وتحوم حولها العديد من الشبه، ولعل الباحث اقتصر في هذه الدراسة على ناحية مدى صحة تطبيق مبدأ الفضالة فيها، ومدى توافقه مع الفضالة التي تكلم عنها الفقهاء في كتبهم المعتبرة، فظهر له هذا الكم من المآخذ ناهيك عن المآخذ التي تؤخذ على بيع التورق فيما لو دُرِس هو الآخر على هذا النحو. مما يجعل الباحث يميل إلى القول بأن تجويز هذه الصيغ التمويلية شرعاً من قبل الهيئات الشرعية التي قالت بجوازها لا يزال محل نظر والله أعلم.

المصادر والمراجع :

١. د. محمد عثمان شبير. السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢٥/، ٢٠٠٢م، مجلد /٢٢/، ص/٩/.
٢. أحمد محي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، مجموعة البركة المصرفية- المنعقدة في جدة – ٢٠٠٥م، ص/١٣/.
٣. خالد الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير وتيسير الائتمانيتين، مجلة البيان، السنة/١٩/، العدد مارس ٢٠٠٤م، ص/٨/.
٤. موقع البنك الأهلي التجاري السعودي على شبكة الانترنت:.www.alahli.com.arabic
٥. خالد الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير وتيسير الائتمانيتين، مجلة البيان، السنة/١٩/، العدد مارس ٢٠٠٤م، ص/٨/.
٦. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص/١٢/. المجموع، النووي،ج٧، ص/٣٤٥/. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص/٢٩٧/.
٧. الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص/١٢/.